بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-228200

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-228200

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/09/12م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-112374) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من مالك المؤسسة / ... ، سجل مدني رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (بنطلون رجالي) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/02/11هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 1436/02/25هـ، المتضمن عدم المطابقة من حيث التحليل الكمي والنوعي للألياف، وتم مخاطبة المستورد بالنتيجة من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها ألف ريال، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن التعهد السندي محل الدعوى لم يتضمن أي محتوى يشير إلى أن الإرسالية المستوردة مما قد يسهل على المخلص الجمركي من أخذ صورة وإرفاقها من ضمن المستندات في بيان الاستيراد، وأنها لا تعترف بهذا التعهد ولم يصدر من قبلها ولم تستورد تلك البضائع، كما أنه استنادًا على القاعدة الفقهية (أن المفرط يتحمل غرم تفريطه) فإن الجمارك فرطت في عدم اتخاذ الإجراء الصحيح ولم تم بعمل العناية اللازمة للتحقق من صحة التعهد الذي يقع ضمن

مسـؤوليتها؛ إذ كان من اللازم التأكد من صـحة البيانات والمسـتندات المقدمة، واختتمت بطلب قبول الاسـتئناف ونقض القرار الابتدائي وإلغاء الغرامة المترتبة عليها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاسـتئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المسـتأنف ضـدها تبين أنها تضـمنت ما ملخصه أن الإرسالية وردت باسم المؤسسة المستأنفة وأنها هي المسؤولة أمام الجمرك كون البيانات سجلت باسم المؤسسة، كما نصّت المادة (158) من نظام الجمارك الموحد بقولها: "يكون أصحاب البضائع وأرباب العمل وناقلو البضـائع مسـؤولين عن أعمال مسـتخدميهم وجميع العاملين لمصـلحتهم فيما يتعلق بالرسـوم والضـرائب التي تسـتوفيها الدائرة الجمركية والغرامات والمصـادرات المنصـوص عليها في هذا النظام " القانون " والناتجة عن تلك الأعمال"، وبحسب نص المادة فالمؤسسة مسؤولة نظامًا، فضلًا عن أن المؤسسة هي من قامت بتوكيل المخلص بمحض إرادتها، وبإمكانها الرجوع على من تسبب عليها بالضرر أمام الجهة المختصة، واختتمت بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وبعد الاطلاع على ملف القضـية والاسـتئناف المقدّم من قبل المسـتأنف وجواب الهيئة بشـأنه، عليه تبين للجنة أن القضـية قد أصـبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضـية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصـادر بالمرسـوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضـريبية والجمركية الصـادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المسـتأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/12/17م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/12/23م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأ سباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأ سباب، ولا ينال من ذلك ما دفعت به المؤ سسة المستأنفة من أن التعهد السـندي محل الدعوى لم يتضـمن أي محتوى يشـير إلى الإرسـالية المسـتوردة مما قد يسـهل على المخلص الجمركي من أخذ صورة وإرفاقها من ضمن المستندات في بيـــان الاستيـــراد، إذ إن ما دفعت به ما هو إلا

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-228200

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-228200

قولًا مرسلًا لا يعضده دليل من شأنه يثبت صحّة ادعائه، ولما كان أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّنًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ المتهم، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، سجل مدني رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-112374)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.